الأمم المتحدة

A/HRC/RES/18/26

الجمعية العامة

Distr.: General
17 October 2011
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثامنة عشرة**
البند ٣ من جدول الأعمال
**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

# ١٨/٢٦
# الحق في التنمية

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يشير* إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

*وإذ يعيد تأكيد* إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

*وإذ يعيد أيضاً تأكيد* قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٩/٣ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

*وإذ يعترف* بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها في عام ٢٠١٥، على النحو المبيّن في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[(١)]،

---

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٥/١.



الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يؤكد* الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

*وإذ يحيط علماً* بالالتزام المعلن من قبل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التشغيلية،

*وإذ يشدد* على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

*وإذ يذكّر* بأن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

*وإذ يشدد* على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل جملة عناصر منها، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتعزيز الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- *يرحب* بالقيام خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة النقاش المعنونة "سبيل المضي قدماً في إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق" كجزء من سلسلة المناسبات الرامية إلى الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛

٢- *يحيط علماً* بمذكرة الأمانة[٢] التي تفيد فيها مجلس حقوق الإنسان بأن التقرير الموحد الذي يعده الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سيقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة، وبأن الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية من المقرر أن تعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٣- *يلاحظ* الجهود الجارية في الوقت الحاضر في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بغية إنجاز المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، ويؤكد من جديد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها في دورته الحادية عشرة[٣]؛

٤- *يلاحظ أيضاً* أعمال فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي انتهت ولايتها في عام ٢٠١٠، بما في ذلك استنتاجاتها الموحدة وقائمة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها[٤]؛

---

(٢) A/HRC/18/22.

(٣) A/HRC/15/23، الفقرات ٤٥-٤٧.

٥- *يشير* إلى أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية سينظر في دورته الثانية عشرة في التجميعين الشاملين للآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية ومن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بعمل الفرقة العاملة رفيعة المستوى،

٦- *يقرر*:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن تُستخدم المعايير المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، بعد أن يفرغ الفريق العامل من النظر فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتناسقة من القواعد الخاصة بإعمال الحق في التنمية؛

(ج) أن يتخذ الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الخطوات الملائمة لضمان احترام القواعد المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، تتطور إلى أساس يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

٧- *يشجع* المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار أداء المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم لتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، على أن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

٨- *يقرر* استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

*الجلسة ٣٨*
*٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١*

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً دون اعتراض أي عضو، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(٤) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2 وAdd.1 وAdd.2.

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

*الممتنعون عن التصويت:*

الولايات المتحدة الأمريكية.]